



INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR COUNTERING TERRORISM



شروط وأحكام اعتماد المنظمات والهيئات والمؤسسات

أولاً: التعريف بالاعتماد

يُعرّف الاعتماد بأنه: الاعتراف الرسمي الصادر عن المنظمة الدولية لمكافحة الإرهاب بمنظمات أو هيئات أو مؤسسات كشركاء أو جهات متعاونة مع المنظمة، وفق معايير مهنية وقانونية وأمنية محددة.

ويمنح الاعتماد الجهة المعتمدة الحق في:

- التعاون والتنسيق مع المنظمة ضمن البرامج والأنشطة المعتمدة.
- استخدام الصفة الرسمية "معتمد من المنظمة الدولية لمكافحة الإرهاب" ضمن نطاق الأنشطة المرتبطة بأهداف المنظمة.
- المشاركة في المبادرات والبرامج الدولية التي تنظمها أو تشرف عليها المنظمة في مجالات مكافحة الإرهاب وتعزيز الأمن والاستقرار.

ثانياً: شروط الاعتماد القانونية والمؤسسية

يشترط لاعتماد أي منظمة أو هيئة أو مؤسسة ما يلي:

- أن تكون الجهة مسجلة رسمياً في بلدها وفق القوانين والأنظمة المحلية النافذة.
- تقديم شهادة تسجيل أو ترخيص رسمي ساري المفعول.
- توافق أهداف الجهة مع مبادئ المنظمة في دعم الأمن الدولي، ومكافحة الإرهاب والتطرف، وتعزيز الاستقرار المجتمعي.
- أن تكون أنشطة الجهة داعمة لبرامج التوعية، الوقاية من التطرف، بناء القدرات، أو التعاون الأمني والمؤسسي.
- الالتزام بمبادئ الشفافية الإدارية والمالية.
- تقديم النظام الداخلي أو اللائحة الأساسية للجهة.
- تقديم تقارير مالية سنوية أو ما يثبت سلامة مصادر التمويل ونزاهة الإدارة المالية.
- وجود هيكل إداري وتنظيمي واضح يحدد المسؤوليات والصلاحيات.
- امتلاك برامج أو مشاريع فعلية في مجالات الأمن المجتمعي، مكافحة التطرف، التدريب، الدراسات، أو التعاون الدولي.
- الاستقلالية التامة وعدم الارتباط بأي جهات مدرجة على قوائم الإرهاب أو العقوبات الدولية أو الأنشطة غير القانونية.





INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR COUNTERING TERRORISM



ثالثاً: إجراءات الاعتماد

تتم عملية الاعتماد وفق الخطوات التالية:

- تقديم طلب رسمي للاعتماد عبر الموقع الإلكتروني للمنظمة أو من خلال مخاطبة الأمانة العامة مباشرة.
- إرفاق المستندات المطلوبة، ومنها:
 1. النظام الأساسي للجهة
 2. شهادة التسجيل أو الترخيص
 3. التقرير السنوي (إن وجد)
 4. الهيكل الإداري والتنظيمي
- مراجعة الطلب من قبل اللجنة المختصة في المنظمة.
- إصدار قرار بالموافقة أو الرفض أو طلب استكمال الوثائق.
- في حال الموافقة، يتم منح شهادة اعتماد رسمية صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد.

رابعاً: حقوق الجهات المعتمدة

تتمتع الجهات المعتمدة لدى المنظمة بالحقوق التالية:

- استخدام صفة "معتمد من المنظمة الدولية لمكافحة الإرهاب" ضمن نطاق التعاون الرسمي مع المنظمة.
- أولوية المشاركة في المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والأنشطة التي تنظمها المنظمة.
- الاستفادة من برامج التدريب وبناء القدرات في مجالات مكافحة الإرهاب والتطرف وتعزيز الأمن المجتمعي.
- إدراج الجهة ضمن قاعدة بيانات الجهات والمؤسسات المتعاونة مع المنظمة.
- إمكانية الترشيح للمشاركة في مشاريع وبرامج دولية مشتركة في مجالات الأمن والتوعية والتعاون الدولي.

